

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن وإبراهيم .

إذا إبراهيم وقال . سائره وتأكّل بان الذي تأكّل لا رجل أو يد منه فبان صيدا ضرب إذا Y
ضربت عنقه أو وسطه فكله . وقال الأعمش عن زيد استعصي على رجل من آل عبد ا حمار فأمرهم
أن يضربوه حيث تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه .

[ش (فبان) قطع . (سائره) باقيه . (آل عبد ا) بن مسعود هB . (حمار) وحشي .
(فأمرهم) أي عبد ا بن مسعود هB]